

نظام الموانئ والمرافئ
والمنائير البحرية
١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ٢٧ / ٢

التاريخ - ١٣٩٤/٦/٢٤ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر بالامر السامي

رقم (٢١٨ / ٢١٨) وتاريخ ١٣٥٣/١/٢٩ هـ ،


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩ هـ .

رسمناهاهوات :-

اولا - الموافقة على نظام المواني والمرافي والناسر البحرية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ، ووزير

المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



الرقم
التاريخ
التابع

قرار رقم ٤٤٤ وتاريخ ١٩/٦/١٣٩٤ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٠٨ في ٢٢/٣/١٣٩٤ المشتلة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٦١٦ في ١٧/٣/٩٤ هـ المتضمن انه يرفق بخطابه المحضر المنظم من قبل اللجنة المشكلة من كل من معالي وزير المواصلات ومعالي وزير الاعلام ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب وسعادة مدير عام سلاح الحدود والسواحل مشتلا على مشروع نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بالصيغة التي انتهى اليها والقواعد التنظيمية الخاصة به .
ويرجو اتخاذ اللازم لذلك .
وبعد الاطلاع على المحضر المذكور.

يقرر ما يلي

- اولا : الموافقة على مشروع نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانيا : وقد نال مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ثالثا : تقوم وزارة المواصلات بادارة الموانئ والمرافئ والمنائر بالملكية باستثناء ما انيطت ادارته منها بقرار من مجلس الوزراء بجهات اخرى ، وفي هذه الحالة تحل الجهة المعنية محل وزارة المواصلات في تنفيذ أحكام النظام ولوائحه^(١)
رابعا : يصدر وزير المواصلات اللوائح اللازمة لتتسلم اي امر من الامور الواردة فيما يلي ، على ان لا تنطوي هذه اللوائح على ما يتعارض مع الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها السلطنة والقواعد الملاحية المتعارف عليها دوليا وأنظمة الحجر الصحي الدولية . وهذه الامور هي :-

- (١) استخدام الجمهور للمرافق ومعدات وممتلكات الموانئ والمرافئ والتصريح للتوكيلات البحرية بمباشرة نشاطها داخل مناطق الموانئ والمرافئ .
- (٢) جميع الاعمال والاجراءات والترتيبات المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع العادية والخطرة من وسائل النقل البحرية واليها وكذلك نقلها وتخزينها داخل منطقة الميناء او المرفأ وسحبها من اماكن تخزينها ، وتحديد المسؤولية فسي حالات نقصها أو تلفها او هلاكها وفقا للائحة المعمول بها وبالاشتراك مع الدوائر المعنية عند الاقتضاء .

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١/٩/١٣٩٦ هـ بتحويل إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامة ، انظر ما صدر بشأن النظام.

☞

الرقم
التاريخ
التابع

- ٣) المحافظة على سلامة ونظافة الموانئ * والمرافئ * ومراتها الملاحية واحواضها ، وعلى سلامة المناثر .
- ٤) استعمال الانوار واشارات النداء * واشعال النار .
- ٥) الملاحة داخل الحدود البحرية للموانئ * والمرافئ * والمرات الملاحية المودية اليها والى المناثر ويشمل ذلك دخول وسائط النقل البحرية الموانئ * والمرافئ * ورسوها على المراسي والارصفة وتحديد اجراءات ومواعيد وأمكنة رسوها وترتيبات مباشرة الوسائط المذكورة عملها ، واقلعها ومقارنتها .
- ٦) الحصول من وسائط النقل البحرية القادمة والمندارة (ووكالاتها ان وجدت) على جميع المعلومات المتعلقة بها واللازمة لترتيب اجراءات دخولها الموانئ * والمرافئ * ورسوها فيها ومقارنتها ايها .
- ٧) استخدام وسائط النقل البحرية للصفارات وابواق الانذار واجهزة اللاسلكي داخل حدود الموانئ * والمرافئ * .
- ٨) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء * وسائط النقل البحرية لشروط السلامة والامن وتدقيق وثائقها وشهاداتها .
- ٩) اثبات ملكية وسائط النقل البحرية والتصرفات التي ترد عليها ، ومايقع على هذه الوسائط من اجراءات الحجر والرهن ومايتقرر من حقوق الامتياز عليها . وكذلك تنظيم اجراءات رفع علم المملكة عليها .
- ١٠) تسجيل سفن وبواخر اعالي البحار التي ترفع علم المملكة وتقدير حمولتها المسجلة وحمولتها الدولية وتحديد خطوط الشحن لها (الفاظس) واصدار الشهادات والوثائق الخاصة بذلك .
- ١١) اصدار شهادات السلامة والصلاحيه للملاحة لسفن وبواخر اعالي البحار طبقا لما تقتضيه الاصول البحرية المتعارف عليها . واصدار شهادات الصلاحيه للملاحة بالنسبة لوسائط النقل البحرية الاخرى بما في ذلك مراكب الصيد التي تعمل في المياه الاقليمية وداخل موانئ * ومرافئ * المملكة وكذلك شهادات الصلاحيه لمراكب النزهة بجميع انواعها وتسجيل وترقيم الوسائط والمراكب المذكورة وصرف الرخص اللازمة لها بالاستناد الى تلك الشهادات .

الرقم
التاريخ
التابع

- (١٢) عمليات الارشاد ومهنة المرشدين .
- (١٣) عمليات تموين السفن ومزاولة الباعة المتجولين وغيرهم من عمال الشحن والنقل والتفريغ لنشاطهم داخل حدود الموانئ والمرافئ واصدار الرخص اللازمة لهم .
- (١٤) الاجراءات الواجبة الاتباع في حالات التصادم البحري والكوارث البحرية الاخرى كالحريق والغرق بما في ذلك التحقيق في الحوادث المذكورة بالاشتراك مع الجهات المختصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية .
- (١٥) المنتشلات والحطام البحري داخل حدود الموانئ والمرافئ .
- (١٦) تحديد شروط مزاولة المهنة لكل من الرهائنة والضباط والمهندسين والوقاد بين والبحارة والصيد بين والفواصين وغيرهم من العاملين في البحر واصدار الرخص لهم .
- (١٧) اصدار تذاكر السفر البحرية بعد الرجوع لدوائر الامن المختصة وتضمن اللوائح التي يصدرها وزير المواصلات العقوبات المعمنة لكل مخالفة لسي حدود العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام .
- (أ) خاصا :
يعين وزير المواصلات بقرار منه الاشخاص الذين يعهد اليهم باجراءات ضبط الوقائع المخالفة لاحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، والتحقيقات اللازمة فيها والتحفظ على ادلة ثبوتها وذلك على ان تتم هذه الاجراءات بالاشتراك مع قوة امن الميناء أو المرفأ وسلاح الحدود والسواحل والجمارك .
وترفع التحقيقات المذكورة لوزير المواصلات او من ينيبه مشفوعة بتوصيات هيئة التحقيق بالجزاات المقترحة اهل الحفظ اوغير ذلك .
- (ب)
لهيئة التحقيق صلاحية توقيف المتهم بارتكاب مخالفة اومنعه من مغادرة المملكة للمدة اللازمة لكمال اجراءات التحقيق اولثلاثة ايام ، اى — المدتين اقل .
ولوزير المواصلات هنا على طلب هيئة التحقيق مد مدة التوقيف والامنع من مغادرة المملكة ، على ان يكون الطلب كتابة ومشفوعا بملخص التهمة

الرقم
التاريخ
التوايح

المنسوبة للمتهم ومبررات الطلب ، على ان لا تتجاوز المدة الممدة ثلاثين يوماً الا في المخالفات التي يمكن فيها توقيع جزاء السجن لمدة تتجاوز ستة أشهر فعندئذ يجوز تمديد المدة الى ما يكمل تسعين يوماً .

وفي جميع الحالات يجوز لهيئة التحقيق بدلا من توقيف المتهم وامنه من مغادرة الملكة الزامه بتقديم كفالة مالية لا تتجاوز الحد الاقصى للمقوية المقررة .

وللجنة التحقيق كذلك الحق في اصدار امر باخلاء سبيل المتهم الموقوف بكفالة اوغير كفالة ، اذ اراء عدم لزوم استمرار توقيفه .

(ج) تخصص الكفالات المالية لتغطية مصاريف ازالة المخالفة ثم لتسد يد الغرامة المالية التي يحكم بها ، وتحسم مدة التوقيف من مدة السجن التي يحكم بها على المخالف .

فاذا حكم عليه بغرامة مالية فقط فتحسم مائة ريال عن كل يوم مسمن مدة التوقيف .

(د) لوزير المواصلات ومن ينهيه الامر باكمال التحقيق من قبل المحققين المذكورين في الفقرة (أ) السابقة وفق ما قد يهده من ملاحظات ، ولله البت بما يراه في التوصيات المقترحة وذلك في غير حالة التوصية بتوقيع جزاء السجن ، ففي هذه الحالة ، وكذلك في حالة اختياره عدم البت في التوصية يحيل التحقيقات للجان المحاكمة المتهمين .

تشكل لجان خاصة لمحاكمة المخالفين لاحكام نظام الموانئ والمرافئ والمناسر اولا احكام هذا القرار واحكام اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتكون كل لجنة من مستشار يختاره وزير المواصلات ومستشار يختاره وزير الداخلية ومستشار يختاره وزير المالية والاقتصاد الوطني على ان ينضم اليه كل لجنة خبير بحري يعينه وزير المواصلات اذا كانت المخالفة من المخالفات البحرية .

وتعتبر مخالفة بحرية كل مخالفة تترتب على الاخلال بقواعد الملاحة البحرية داخل الحدود البحرية للمينا او المرفأ وفي المرات الملاحية المؤهده اليه

سادسا :

الرقم
التاريخ
التراحيق

- سابعاً :
أولى الموانئ والمرافق والتحرك بداخلها والرسو فيها وأقلاعها ومغادرتها
أهتقواعد الارشاد او شروط السلامة والا من الواجب توافرها في الباخرة والسفنينة .
تختص اللجان المذكورة كذلك ، منضما اليها الخبر البحرى المشار اليه ، بتحديد
السمولية في حالة المصادمات والكوارث البحرية التى تقع في المياه الاقليمية
السمودية وبالحكم فيما يمكن ان يكون قد صاحبها من مخالفات لاحكام هذا
النظام اولواشحه بدون ان يخل ذلك بتوقيع اى جزاء اشد مقرر في الانظمة الاخرى
وذلك من قبل الدوائر المختصة وبتم البت في المطالبات والنزاعات الناشئة عن
المصادمات والكوارث المذكورة من قبل السلطات القضائيه والاداريه المعنية ،
ثانياً :
يحدد عدد اللجان المشار اليها في الفقرتين (سادسا وسابعا) السابقين ونطاق
صلاحية كل لجنة منها ومن يعهد اليه بمهام الرئاسة فيها بقرار من وزير
المواصلات .
ثالثاً :
للجنة المحاكمة الحق في تمديد مدة التوقيف اوفي اخلاء سبيل المتهم الموقوف
بكفالة اودون كفالة كما ان لها الحق في اصدار امر بضبط وتوقيف المتهم غير
الموقوف اذا تخلف عن حضور احدى جلسات المحاكمة بدون عذر وبعد اعلانه
اعلانا صحيحا وذلك حتى تتم اجراءات المحاكمة .
رابعاً :
يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه وله الاستعانة بمحام او مستشار قانونى
مصرح له بمزاولة العمل بالمملكة لمعاونته في الدفاع . ولكل هؤلاء حق الاطلاع
على محاضر الضبط والتحقيق وغيرها من اوراق المعاملة واستنساخ صور منها ،
وكذلك حق مناقشة شهود الاثبات واستدعاء شهود نفي ومناقشتهم اثناء نظرسر
القضية وحق ابداء الدفاع امام اللجنة شفاهة وكتابة .
خامساً :
تصدر اللجنة قرارها بالاجماع اوبالاغلبية المطلقة .
سادساً :
يصدر وزير المواصلات قرارا ببيان الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل لجان
المحاكمة لتحديد مواعيد الجلسات واعلان المتهمين بالحضور ولنظر القضايا
وتحديد البيانات التى يجب ان تشتمل عليها القرارات التى تصدرها ، وذلك
كله بما لا يتطوى على اخلال بالاحكام المشار اليها في هذا النظام .


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لمرسئ الأوقاف

الرقم
التاريخ
التتابع

ثالث عشر: تختص وزارة المواصلا٢ بالأشراف على تنفيذ جميع القرارات النهائية الصادرة بالتطبيق لآحكام الفقرات السابقة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة حسب الاقتضاء .
رابع عشر: يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بجريدة أم القرى .
ولما ذكره ررر . ”

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء




الرقم
التاريخ
التابع

نظام الموانئ * والغرائف * والمناشر البحرية

- المادة : ١- يطبق هذا النظام على جميع الموانئ * والغرائف * البحرية بالسلطة ، وتعين بقرار من وزير الداخلية ووزير المواصلات الحدود الجغرافية لكل ميناء أو مرفأ والمنطقة التابعة له .
- المادة : ٢- كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له تتم ازالتهافي جميع الحالات وجازى مرتكبها بواحدة أو اكثر من العقوبات الآتية :-
أ) الايقاف عن العمل مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة .
ب) سحب الرخصة والحرم من مزاولة العمل نهائيا .
ج) غرامة أقصاها خمسون الف ريال .
د) السجن لمدة أقصاها خمس سنوات .
- المادة : ٣- تسقط الدعوى ضد المتهم بحض ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة اليه وتنقطع هذه المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ، ويسقط الجزاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ صدور القرار النهائي به ، دون تنفيذه .
- المادة : ٤- القرارات الصادرة بتوقيع جزاء تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ بانقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اشعار صاحب الشأن بهادون أن يتظلم منها ويستثنى من ذلك القرارات المشتملة على توقيع جزاء السجن فلا يجوز تنفيذها الا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها .
- المادة : ٥- لكل من صدر بحقه قرار بتوقيع جزاء بمقتضى احكام النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له التظلم من قرار الجزاء بدعوى مخالفته لاحكام المذكورة على أن يكون التظلم مكتوبا ومشملا على الاسباب المؤهدة له وأن يقدم لديوان المظالم خلال مدة الثلاثين يوما المشار اليها في المادة (٤) السابقة . ويفصل ديوان المظالم مباشرة في التظلم ثم يرفع النتيجة لرئيس مجلس الوزراء للنظر .
- المادة : ٦- يضع مجلس الوزراء القواعد التنظيمية اللازمة لهذا النظام وتنشر قراراته وكذلك اللوائح الصادرة تنفيذا له بجريدة أم القرى .
- المادة : ٧- محل هذا النظام محل نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها في كل ما يتعلق بالموانئ والغرائف * والمناشر ، ويلغى كل ما يتعارض معه من الانظمة الاخرى ، وتقوم وزارة المواصلات بتحصيل الرسوم المعمول بها عن خدمات الموانئ * حتى يتم اعتماد لائحة الرسوم الجديدة بقرار من مجلس الوزراء .
- المادة : ٨- على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .

لجنة مجلس الوزراء
١٣٧٥



ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٦٥/٢

التاريخ - ١٣١٦/٩/١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٥) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملك رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - تحول ادارة العوانس الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء

ويعين رئيسها واعضا مجلس ادارتها بأمر ملكي .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

الرقم
التاريخ
التابع


قرار رقم ١٦٩٥ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨ هـ

ان مجلس الوزراء .

بناءً على التوجيه الملكي الكريم القاضي بتحويل ادارة الموانئ الى مؤسسة مستقلة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء فقد تم بحث ذلك من جميع جوانبه وتبين ان تحويل ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء سيحقق المرونة الكافية لتسيير اعمال الموانئ على افضل وجه وتحسين وضعها وتسهيل خدماتها لسائرة متطلبات النهضة التي تعم البلاد .

بقرارياتي

- ١- تحول ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء وبمعين رئيسها واعضاؤها مجلس ادارتها بامر ملكي .
 - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
 - ٣- تقوم اللجنة العليا للاصلاح الاداري بوضع الترتيبات اللازمة لقيام المؤسسة المذكورة ورفعها الى مجلس الوزراء .
- ولما ذكره .


نائب رئيس مجلس الوزراء



image